قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/141	3947/ل / د1/2022م لعام 1444هـ	1444/01/09هـ الموافق 2022/08/07م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	حجز محفظة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى الدائرة في تاريخ 1443/05/01هـ بصحيفة دعوى ضد كل من الشركتين المدعى عليهما، جاء فيها ما نصه: "أملك 1,484 سهم من أسهم الشركة المدعى عليها الثانية من عام التسعين رقم المساهم (- -) رقم شهادة الأسهم (- -)، وأصرف الأرباح من ذلك الحين وعند حاجتي إلى السيولة ولاحظت ارتفاع في قيمة السهم إلى (136.60ريال للسهم) في تاريخ 2021/10/25م، رغبت في بيع الأسهم، راجعت الشركة المدعى عليها الأولى لطلب الشركة المدعى عليها الأولى في محفظتي وأفاجأ برفضهم بحجة أن الأسهم ليست باسمي وإنما على سجلي المدني وطلبوا مني مراجعة الشركة المدعى عليها الثانية لتعديل الأسهم إلى إسمي راجعت الشركة وطلبت ذلك، ولكن أفادوا بأن الخطأ من الشركة المدعى عليها الأولى وإن الأسهم في سجلات الشركة المدعى عليها الثانية مثبتة ملكيتها باسمي ولا يوجد لديهم خطأ في السجلات. للأسف لم يتجابوا معي كلتا الشركتين فتقدمت بشكوى إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 1443/2/23هـ، مفادها طلب إيداع أسهمي في محفظتي ولكن لم يحل الموضوع حتى الأن وتم إحالة الموضوع إليكم حفظكم الله مطالباً إيداع أسهمي في محفظتي وتعويضي عن الخسائر حتى الآن لهبوط قيمة السهم. الطلبات: أطلب إيداع أسهمي في محفظتي وتعويضي عن الخسائر حتى الآن لهبوط قيمة السهم".

وفي تاريخ 1443/05/09هـ تم تزويد الشركتين المدعى عليهما بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب جوابهما عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها الثانية في تاريخ 1443/05/18هـ، جاء فيها ما نصه: "... سبق أن تواصل ممثل الشركة المدعى عليها الأولى مع ممثل الشركة المدعى عليها الثانية وذلك للاستفسار عن الشهادة رقم (- -) هل تعود ملكيتها لمصلحة للمدعي أو مستثمر (أ)، وتم الإفادة من قبل ممثل الشركة المدعى عليها الثانية في حينه بانها تعود ملكيتها لمصلحة المدعي. كذلك سبق الرد على شكوى المدعي عن طريق الموقع الإلكترونية لهيئة سوق المال بتاريخ 2021/11/15، وتم إفادة جميع الأطراف (1 - المدعي 2 - هيئة السوق المالية 3 - الشركة المدعى عليها الأولى) بأن الشهادة رقم (- -) تعود ملكيتها لمصلحة المدعي، مرفق صورة من رد موكلتي (مرفق رقم 1). أقر المدعي وفقاً للشكوى التي تقدم بها أمام هيئة سوق المال بأن رفض الشركة المدعى عليها الأولى الشهادة جاء

من قبل الشركة المدعى عليها الأولى بسبب عدم تطابق البيانات (امل الاطلاع على صورة الشكوى مرفق رقم 2)، ومن هنا يتضح بانه لا علاقة لموكلتي بتسجيل الشهادة ولا يقع من اختصاصها. استمرت موكلتي بصرف أرباح المدعي دون أي تأخير من قبلها وهذا دليل على أن بيانات المدعي لدى موكلتي صحيح من حيث تطابق الاسم مع السجل المدني. الطلبات: استناداً لما سبق، وحيث أن الدعوى لم تستند إلى أي مسوغ نظامي، بخصوص إقامتها على موكلتي بسبب أقامتها على غير ذي صفة، حيث لا تقع على موكلتي مسؤولية الشركة المدعى عليها الأولى شهادات الأسهم، كما أنه لا تتوفر فيها أركان المسؤولية التقصيرية لعدم وجود أي علاقة سببية تربط بين أي خطأ أو ضرر صدر من موكلتي، لذا تطلب موكلتي رد دعوى المدعى مع تحميله المدعي تكاليف التقاضي بمبلغ (5,000 ريال)".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1443/05/22هـ، مع طلب جوابه عنها. وفي تاريخ 1443/05/29هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها الأولى، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها الثانية. وافتتحت الدائرة الجلسة بسؤال المدعي عن دعواه، فأحال إلى ما ورد في صحيفة الدعوى. وبسؤاله عن تحديد تاريخ تقدمه إلى الشركتين المدعى عليهما بطلب تصحيح الأسهم محل الدعوى، ذكر أنه ذهب إلى الشركة المدعى عليها الأولى في تاريخ 2021/08/11م، وطلب منهم إيداع الأسهم في محفظته، فأفادوه بمراجعة الشركة المدعى عليها الثانية، وبعد مراجعة الشركة المدعى عليها الثانية أفادوه بأن الأسهم مسجلة باسمه وسجله المدني ولا يوجد فيها أي خطأ بدلالة صرف الأرباح خلال الفترة الماضية. وبسؤاله عن جوابه عن مذكرة الشركة المدعى عليها الثانية التي زُود بها في تاريخ 1443/05/22هـ، طلب مهلة للرد. وبسؤاله هل يؤسس دعواه ضد الشركة المدعى عليها الأولى أم الشركة المدعى عليها الثانية؟ أجاب بأنه يوجه دعواه تجاه الشركة المدعى عليها الثانية باعتباره مساهماً فيها ولم تقم بدورها بالتنسيق مع الشركة المدعى عليها الأولى، وتجاه الشركة المدعى عليها الأولى لكونهم قاموا بتسجيل الأسهم بسجله المدني باسم شخص آخر، ويطلب تصحيح الخطأ الواقع وتسجيل الأسهم باسمه وتعويضه عن الخسارة من جراء عدم تمكنه من بيع الأسهم خلال الفترة الماضية. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها الأولى عن جوابه عن الدعوى، أجاب بطلب مهلة للرد، وأفاد بأن المعلومات التقنية المتعلقة بالموضوع لم تصل إلا اليوم، ولذلك يطلب مهلة. فجرى سؤاله عن الآلية التي يمكن للمدعي بها إيداع شهادات الأسهم المسجلة باسمه وسجله المدني في محفظته، فطلب مهلة للرد. ثم جرى سؤاله عن صحة ما ورد في مذكرة الشركة المدعى عليها الثانية من قيام الشركة المدعى عليها الأولى بالاستفسار من الشركة المدعى عليها الثانية عن الشهادة رقم (- -) (الأسهم المدعى بها) وعن سبب عدم نقلها في ضوء إفادة الشركة المدعى عليها الثانية بملكية المدعي للأسهم، فطلب مهلة للرد. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها الثانية هل لديها ما ترغب في إضافته؟ أجاب بأنه يكتفي بمذكرته الجوابية المقدمة في تاريخ 1443/05/18هـ، وعليه قررت الدائرة منح الشركة المدعى عليها الأولى مهلة (7) أيام من تاريخ هذه الجلسة لتقديم إجابة مفصلة، وعليه قررت الدائرة اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/06/01هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى مذكرة رد الشركة المدعى عليها الثانية، والمقدمة من قبل الوكيل الشرعي للشركة والذي أفاد فيها عدم مسؤولية الشركة عن الدعوى المقامة ضدهم. ولذلك أفيد سعادتكم أن مسؤولية الشركة تكمن في التزامهم بحقوق المساهمين، وحقي كمساهم في التصرف من حيث الأصل في الأسهم المملوكة لي، ويشمل ذلك الحق في البيع والرهن والهبة والإيصاء، وأي وجه من أوجه التصرف الأخرى، وحق المساهم في العمل على تمكينه من أسهمه والتصرف بها، ولكن حصل عكس ذلك حيث تم تجاهلي كمساهم وعوضاً في إيجاد حل لموضوع الدعوى لعدم قيد الأسهم الخاصة بي في محفظتي وتمكيني بها، وذلك لخطأ إداري فيما بين الشركة المدعى عليها الثانية والشركة المدعى عليها الأولى، بل قاموا بإقحامي في والتملص من هذه المسئولية وظللت لخمسة أشهر وأنا أعمل بدورهم الذي من المفترض أن يقوموا به وإنهائه إدارياً، وتمكيني من أسهمي. لذا أرجو من سعادتكم النظر في دعواي وتمكيني من أسهمي وتعويضي بالأضرار التي سبق أن أوردتها في صحيفة الدعوى المقدمة".

وتم تزويد الشركتين المدعى عليهما بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1443/06/06هـ مع طلب جوابهما عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها الأولى في تاريخ 1443/06/08هـ،جاء فيها ما نصه: "للإجابة على استفساراتكم اللجنة الموجهة لنا في الجلسة السابقة، وكذلك للرد على ما تضمنته مذكرة المدعي والشركة المدعى عليها الثانية، كالآتي: أولًا: فيما يتعلق بسؤالكم عن الآلية التي يمكن للمدعي بها الشركة المدعى عليها الأولى إيداع شهادات الأسهم المسجلة باسمه وسجله المدني إلى محفظته، فنجيبكم، بأن إيداع الشهادة يتم من خلال الجهة المختصة (كالمصدر) أو المستثمر أو من ينوب عنه ('مقدم الطلب') الذي يقوم بملء النموذج المعد للشركة المدعى عليها الأولى الشهادات، وإرساله أو تسليمه للشركة المدعى عليها الأولى، وفي حال تطابق بيانات الشهادة (مثل: الاسم والهوية) مع بيانات محفظة المستثمر وهويته إيداع الشهادة، وفي حال عدم المطابقة يتم إشعار مقدم الطلب بعدم التطابق، ويبلغ بطريقة التصحيح، وتكون من خلال نموذج معد لتعديل بيانات المستثمر يتم ملئ بياناته من المصدر ويسلم للشركة المدعى عليها الأولى؛ لتصحيح البيانات. ثانيا: فيما يتعلق بسؤالكم عن سبب عدم التصحيح البيانات من قبل الشركة المدعى عليها الأولى، فنجيبكم، بأن التصحيح لا يتم إلا من خلال الإجراء الموضح في الفقرة الأولى من هذه المذكرة، حيث أنه لم يرد إلينا طلب تصحيح البيانات من المصدر [الشركة المدعى عليها الثانية] بحسب الإجراء المتبع. ثالثًا: بحسب ملف تحميل الشهادات الوارد من المصدر [الشركة المدعى عليها الثانية]، فإن رقم الهوية (- -) مسجل باسم/ مستثمر (أ)، وليس من اختصاص الشركة المدعى عليها الأولى مطابقة البيانات الواردة من المصدرين، حيث أنه على المصدر التحقق من بيانات حملة الشهادات وتزويد الشركة المدعى عليها الأولى بطلب تصحيح البيانات. وعليه نطلب من سعادتكم الآتي: 1 - عدم قبول الدعوى ورفضها موضوعًا. 2 - إلزام المدعي بدفع أتعاب التقاضي التي تحملتها موكلتي في الدعوى، وذلك وفقًا لما تحدده اللجنة".

وفي التاريخ ذاته (1443/06/08هـ) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها الثانية، جاء فيها ما نصه: "يتضح من خلال مذكرة المدعي المشار إليها، أنه لم يأتي بجديد وما جاء به لا يعدو أن يكون تكرار ومحاولة منه لإقحام موكلتي بدعواه دون أي سبب منطقي وقد سبق الرد على دعواه، عن طريق الموقع الإلكتروني لهيئة سوق المال بتاريخ 2021/11/15، و تم إفادة جميع الأطراف (1 - المدعي 2 - هيئة السوق المالية 3 - الشركة المدعى عليها الأولى) بأن الشهادة رقم (- -) تعود ملكيتها لمصلحة المدعي هوية وطنية رقم (- -)، هذا دليل قاطع يثبت قيام موكلتي بدورها المطلوب، ويدحض ادعاء المدعي وينفي مزاعمه تجاه موكلتي. أما بخصوص ما يطالب به من تمكينه من أسهمه والتصرف فيها، فكما أقر المدعي مسبقاً بشكواه أمام هيئة سوق المال بأن رفض الشركة المدعى عليها الأولى الشهادة جاء من قبل الشركة المدعى عليها الأولى بسبب عدم تطابق البيانات، ومن هنا يتضح بأنه لا علاقة لموكلتي بتسجيل الشهادة ولا يقع من اختصاصها، ولم تمنعه من التصرف بأسهمه حسب ما يزعم في دعواه تجاه موكلتي. استناداً لما سبق ذكره بعالية، وحيث أن دعوى المدعي لم تستند إلى أي مسوغ نظامي، بخصوص إقامتها على موكلتي بسبب أقامتها على غير ذي صفة، حيث لا تقع على موكلتي مسؤولية إيداع شهادات الأسهم، وليس من اختصاصها، كما أنه لا تتوفر فيها أركان المسؤولية التقصيرية لعدم وجود أي علاقة سببية تربط بين أي خطأ أو ضرر صدر من موكلتي، لذا تطلب موكلتي رد دعوى المدعى مع تحميل المدعي تكاليف التقاضي بمبلغ (5,000 ريال)".

وفي تاريخ 1443/06/09هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، وبنسخة من مذكرة الشركة المدعى عليها الأولى الواردة بتاريخ 1443/06/08هـ، مع طلب جوابه عنهما، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في ذات التاريخ (1443/06/09هـ)، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى مذكرة رد الشركة المدعى عليها الثانية، الصادرة في تاريخ 1443/6/7هـ، الموافق 2022/1/10م والمقدمة من قبل الوكيل الشرعي للشركة والذي أفاد فيها عدم مسئولية الشركة على الدعوى المقدمة ضدهم. أفيد سعادتكم بأنه لا يوجد لدي رد على هذه المذكرة لرؤيتي بأنها مكررة لسابقها وإنما أكتفي بما ذكر في صحيفة الدعوى المقدمة من موضوع وطلب لذا أرجوا من سعادتكم النظر في دعواي وتمكيني من أسهمي وتعويضي بالأضرار التي سبق أن أوردتها في صحيفة الدعوى المقدمة".

وفي تاريخ 1443/08/25هـ عقدت الدائرة جلسة ثانية لنظر الدعوى حضرها المدعي، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها الثانية، فيما لم تحضرها الشركة المدعى عليها الأولى أو من يمثلها، بالرغم من ثبوت تبلغها بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد الانتظار المهلة النظامية وفقاً للمادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الجلسة بسؤال وكيل الشركة المدعى عليها الثانية عن آلية تسجيل بيانات مالك الأسهم (المدعي) لديها، فأجاب بأن ذلك يتم من خلال ما يرد من الشركة المدعى عليها الأولى، وقد ورد الشركة من الشركة المدعى عليها الأولى ما يفيد امتلاك المدعي للأسهم المذكورة في دعواه، وعليه قامت موكلته بتسجيل بيانات المدعي وصرف الأرباح له طوال السنوات الماضية، فجرى طلب تزويد الدائرة بالبيانات الواردة لهم من الشركة المدعى عليها الأولى، فطلب مهلة (5) أيام لتزويد الدائرة

بما طلب منه. ثم جرى سؤاله عن جوابه عما ورد في مذكرة الشركة المدعى عليها الأولى، فطلب مهلة للاطلاع عليها والرد، ثم قرر أنه فور ورود شكوى من المدعي بشأن ملكية الأسهم جرى من موكلته إفادة المدعي والهيئة والشركة المدعى عليها الأولى بأن الأسهم مسجلة باسم المدعي وسجله المدني. وبسؤال المدعي هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأنه سبق أن راجع الشركة المدعى عليها الأولى، فأفاده الموظف بأن البيانات تتطلب تصحيحاً من الشركة المدعى عليها الثانية، على الرغم من أنه عند الدخول لموقع "تداولاتي" يجد الأسهم مسجلة باسمه وبذات رقم الشهادة مما يثبت أن الخطأ لدى الشركة المدعى عليها الأولى، ويطلب الفصل في الدعوى وتعويضه عن الأضرار الذي تسبب فيها هذا الخطأ. وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/08/26هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها الأولى بطلب إفادة الدائرة عن سبب ظهور الأسهم محل الدعوى باسم المدعي وسجله المدني وبذات رقم الشهادة عند دخوله من خلال موقع "تداولاتي"، وعما إذا تم إشعار المُصدر أو المدعي بوجود خطأ في بيانات شهادة الأسهم، وتزويدها بمستند نموذج تسجيل الشهادة للأسهم محل الدعوى المقدم من قبل المُصدر (الشركة المدعى عليها الثانية)، أو غيره.

وفي تاريخ 1443/09/05هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها الثانية، جاء فيها ما نصه: "أولا: بخصوص طلب الدائرة تزويدها بالبيانات الواردة من الشركة المدعى عليها الأولى التي تثبت بأن الأسهم مقيدة باسم المدعي نفديكم بما يلي: تحصل موكلتي على بيانات المساهمين من خلال الموقع الإلكتروني للشركة المدعى عليها الأولى وموقع (تداول)، يتم تقديم الطلبات على الموقع الإلكتروني للشركة لتزويدها بقوائم المساهمين المستحقين للأرباح، يقوم الموقع تداول بتزويد موكلتي بقائمة المساهمين المستحقين للأرباح (أسمائهم – وسجلاتهم المدنية – عدد الأسهم)، بعد ذلك، يتم صرف الأرباح لهم وفقاً للبيانات الواردة لها من قبل الشركة المدعى عليها الأولى. مرفق لكم المستندات الصادرة من قبل الشركة المدعى عليها الأولى، وموقع تداولاتي، تثبت قيام موكلتي بتقديم طلبات تزويدها بقوائم المساهمين المستحقين للأرباح لأعوام (2019 -2020 -2021)، وكذلك بعض المستندات الأخرى التي تثبت صحة بيانات المدعي وهويته الوطنية وعدد الأسهم المملوكة، وهي على النحو التالي: قائمة بطلبات الشركة المدعى عليها الثانية لملف المساهمين المستحقين الأرباح لأعوام (2019 - 2020 - 2021) (مرفق 1). صورة الشاشة من موقع تداولاتي يوضح تفاصيل الشهادات الخاصة ببيانات المساهم (المدعي)، وعدد الأسهم المملوكة له والتي تؤكد بأن الأسهم تعود ملكيتها للمدعي (مرفق 2). قائمة بأسماء المساهمين المستحقين الأرباح تم تزويدنا بها من قبل الشركة المدعى عليها الأولى (بواسطة برنامج الاكسل) يثبت صحة بيانات المدعي وهويته الوطنية وعدد الأسهم المملوكة التي تقوم موكلتي بناء عليه بصرف الأرباح له (مرفق 3). ثانيا: بخصوص طلب اللجنة رد موكلتي على ما جاء في مذكرة المدعى عليه (الشركة المدعى عليها الأولى) المقدمة بتاريخ 2022/1/9 للجنة الفصل، والتي لم نتلقى نسخة منها إلا بتاريخ 2022/3/28م من خلال الجلسة الحضورية المنعقدة بمقر اللجنة عليه نود أن نوضح لكم الاتي: بعد الاطلاع على ما جاء بالمذكرة المشار إليها، بخصوص الفقرة (ثانياً و ثالثاً) نجيبكم بعدم صحة ما ذكره الشركة المدعى عليها الأولى بأن موكلتي قامت بتزويدهم

برقم شهادة تحمل رقم الهوية (- -) مسجل باسم مستثمر (أ)، فالأسهم مسجلة لدى موكلتي باسم المدعي وبسجله المدني، ولا يوجد أي تعارض لديها بهذا الخصوص استناداً للبيانات والمستندات المزودة لنا من الشركة المدعى عليها الأولى. أرسل الشركة المدعى عليها الأولى لموكلتي بريد إلكتروني بتاريخ 2022/01/06م يفيد بأن بيانات الشهادة رقم (- -) مسجلة لدى الشركة المدعى عليها الأولى باسم/ مستثمر (أ) ورقم هوية (- -) وبأن اسم صاحب الشهادة أعلاه (مستثمر (أ)) غير صحيح. تم الرد على الشركة المدعى عليها الأولى بأنه لا يتوفر لدينا بيانات لحساب الشهادة رقم: (- -) والشهادة رقم (- -) تعود ملكيتها لمصلحة المدعي هوية وطنية رقم (- -) (مرفق صورة من البريد والمراسلات) (مرفق 4). مما يثبت بما لا يدع مجال للشك بأن الخطأ بالبيانات مصدره الشركة المدعى عليها الأولى ولا يوجد أي خطأ بتسجيل البيانات من موكلتي، حيث تم إرفاق صورة من الشاشة من قبل الشركة المدعى عليها الأولى عبر البريد الإلكتروني المشار إليه أعلاه بأن الشهادة باسم مستثمر (أ)، وهذا يتعارض مع الفقرة (أولا) من مذكرة الشركة المدعى عليها الأولى والتي تقوم هي بالتأكد من المطابقة فلو كانت البيانات غير مطابقة لماذا تم تسجيلها في النظام لديهم منذ عام 2010 ولم يتم إشعار موكلتي بها إلا بتاريخ 2022/01/06. أقر المدعي بمحضر ضبط الجلسة المنعقدة بتاريخ 2022/03/28م بأنه عند دخوله لموقع تداولاتي يجد الأسهم مسجلة باسمه، وبذات رقم الشهادة، مما يثبت أن الخطأ لدى الشركة المدعى عليها الأولى، وهذا إقرار واضح وصريح في مجلس القضاء من قبل المدعي بأن الخطأ وقع من قبل الشركة المدعى عليها الأولى ولا علاقة لموكلتي بذلك مرفق صورة من محضر ضبط الجلسة بإقرار المدعي (مرفق 5). استناداً لما سبق ذكره بعالية، وحيث أن دعوى المدعي لم تستند إلى أي مسوغ نظامي، بخصوص إقامتها على موكلتي وبإقرار المدعي نفسه بسبب أقامتها على غير ذي صفة، حيث لا تقع على موكلتي مسؤولية الشركة المدعى عليها الأولى شهادات الأسهم، وليس من اختصاصها، كما أنه لا تتوفر فيها أركان المسؤولية التقصيرية لعدم وجود أي علاقة سببية تربط بين أي خطأ أو ضرر صدر من موكلتي، لذا تطلب موكلتي رد دعوى المدعى مع تحميل المدعي تكاليف التقاضي بمبلغ (5,000 ريال)".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1443/09/09هـ مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في ذات التاريخ (1443/09/09هـ)، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى مذكرة الشركة المدعى عليها الثانية والمؤرخة في 1443/9/3هـ، والمتضمنة إفادة اللجنة عن بعض المعلومات التي تتركز فيما بين الشركة المدعى عليها الثانية والشركة المدعى عليها الأولى وكيفية التعامل مع المساهمين، وحيث أن هذه المذكرة لا أرى أني في وضع الرد عليها لعدم تخصصي في هذا الشأن، وإنما أكتفي بما ورد في صحيفة الدعوى من موضوع وطلب. كما أود أن أنوه إلى أنه لم تصلني مذكرة الشركة المدعى عليها الأولى المقدمة في تاريخ 2022/1/9م، وقد تم الاطلاع عليها وأخذ نسخة منها بتاريخ 2022/3/28م، من خلال الجلسة الحضورية الأخيرة، وكذلك لا يوجد لدي رد وإنما أكتفي بما ورد في صحيفة الدعوى، من موضوع وطلب. أرجو من سعادتكم النظر في القضية والسرعة في اتخاذ القرار لظروف سبق وأن شرحتها لكم في مذكرة سابقة وخلال الجلسة الأخيرة".

وفي تاريخ 1443/09/23هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها الأولى، جاء فيها ما نصه: "أتقدم لسعادتكم بهذه المذكرة نيابةً عن موكلتي الشركة المدعى عليها الأولى؛ لإفادة الدائرة بالطلبات والاستفسارات الواردة في الخطاب المحال بتاريخ 2022/04/18م عبر النظام الآلي الخاص بالأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وذلك على النحو الآتي: لأغراض تفسير هذه المذكرة؛ يقصد بـ(الاستفسار رقم ❖ من الخطاب) رقم الاستفسار الواردة في خطاب الدائرة الموقرة المشار إليه أعلاه. أولًا: إشارة إلى (الاستفسار رقم 1 من الخطاب)، فإنه نظرًا لتطابق هوية المدعي في نظام المحافظ مع هوية مستثمر (أ) في نظام الشهادات، فإنه عند قيام المصدر [الشركة المدعى عليها الثانية] بطلب سجل المساهمين بشكل آلي، يقوم النظام (تداولاتي) باختيار بيانات الهوية الأحدث، و في هذه الحالة تعتبر الهوية رقم (- -) باسم المدعي هي الهوية الأحدث لذا ستظهر في بيانات سجل المساهمين المستخرج بشكل آلي من نظام تداولاتي من قبل المصدر بهذا الاسم، على خلاف نظام الشركة المدعى عليها الأولى والتسوية والذي يوضح البيانات الصحيحة للمستثمر بحسب البيانات المستلمة من المصدر وقت تحميل البيانات. ثانيًا: فيما يتعلق بـ(الاستفسار رقم 2 من الخطاب)، فنجيبكم بنعم، تم إشعار المصدر من خلال البريد الإلكتروني (مرفق رقم 1 - البريد الإلكتروني الموجه للمصدر). ثالثًا: أما فيما يتعلق بـ(الاستفسار رقم 3 من الخطاب)، نفيدكم بأن نماذج تسجيل الشهادات وطلبات الاكتتاب تتوفر لدى مصدري الأوراق المالية. نتمسك بما أوردناه في مذكراتنا السابقة من بينات ونؤكد على طلباتنا، كالآتي: رفض الدعوى في مواجهة موكلتي. إلزام المدعي بدفع أتعاب التقاضي التي تحملتها موكلتي في الدعوى، وذلك وفقًا لما تحدده اللجنة".

وفي تاريخ 1443/10/14هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها الأولى بالمذكرة الجوابية الواردة من الشركة المدعى عليها الثانية في تاريخ 1443/09/05هـ مع طلب جوابها عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلها في تاريخ 1443/10/23هـ، جاء فيها ما نصه: "أولًا: نود التأكيد على تمسك الشركة المدعى عليها الأولى بجميع ما تم تقديمه من مذكرات وأسانيد تثبت سلامة وصحة موقف الشركة. ثانيًا: بالنسبة لما تضمنته مذكرة الشركة المدعى عليها الثانية بشأن موقع تداولاتي، فكما وضحنا في مذكراتنا السابقة لمقام اللجنة بأن الشهادة رقم (- -) وحساب رقم (- -) مسجلة لدينا في نظام الشركة المدعى عليها الأولى والتسوية باسم/ مستثمر (أ) (مرفق رقم 1 – صورة بيانات الشهادة لنظام الشركة المدعى عليها الأولى والتسوية) وذلك بحسب بيانات الشهادات التي وردت للشركة المدعى عليها الأولى من الشركة المدعى عليها الثانية في تاريخ 2005/11/17م، كما هو ظاهر في صورة نظام الشركة المدعى عليها الأولى والتسوية الذي يوضح تاريخ تحميل الشهادات (مرفق رقم 2 – صورة من صفحة التسجيل لنظام الشركة المدعى عليها الأولى والتسوية)، علماً بأن سبب ظهورها في موقع تداولاتي باسم المدعي يعود لأنه منذ تأسيس هوية المدعي في نظام المحافظ و التي تتطابق مع هوية مستثمر (أ) المؤسسة في نظام الشركة المدعى عليها الأولى والتسوية يقوم نظام تداولاتي باختيار بيانات الهوية الأحدث وذلك عند قيام المصدر الشركة المدعى عليها الثانية بطلب سجل المساهمين بشكل آلي من النظام. وفي هذه الحالة تعتبر الهوية رقم (- -) باسم/ المدعي هي الهوية الأحدث لذا ستظهر في بيانات سجل

المساهمين المستخرج بشكل آلي من قبل المصدر بهذا الاسم، على خلاف نظام الشركة المدعى عليها الأولى والتسوية والذي يوضح بيانات المستثمر بحسب البيانات المستلمة من المصدر وقت تحميل الشهادات. وبما أن جميع البيانات الواردة في المرفق رقم (3) للمذكرة الجوابية المقدمة من الشركة المدعى عليها الثانية مستخرجه من نظام تداولاتي، فإن الاسم الذي سيظهر -بطبيعة الحال - هو اسم المدعي. ثالثًا: ردًا على ما ذكرته الشركة المدعى عليها الثانية في الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (ثانيًا) من مذكرتها آنفة الذكر ما نصه 'لا يوجد أي تعارض لديها بهذا الخصوص استناداً للبيانات والمستندات المزودة لنا من الشركة المدعى عليها الأولى'، نفيدكم بأنه قد تقدمت الشركة المدعى عليها الثانية في تاريخ 2014/04/14م بطلب بيانات المساهمين من الشركة المدعى عليها الأولى لتاريخ 2014/04/13م كما هو موضح في النموذج (مرفق رقم 3 – نموذج طلب تقارير لعام 2014) وتم تزويدهم بتقرير بيانات المساهمين للتاريخ المطلوب (مرفق 4 – نسخة من التقرير لتاريخ 2014/04/13م)، وتقدمت الشركة المدعى عليها الثانية مرة أخرى بطلب بيانات المساهمين لتاريخ 2015/01/01م في تاريخ 2016/06/01م (مرفق رقم 5 – نموذج طلب تقارير لعام 2016)، وتم تزويدهم بتقرير بيانات المساهمين للتاريخ المطلوب (مرفق رقم 6 - نسخة من التقرير لتاريخ 2015/01/01م)، ونود هنا التوضيح أن كلا التقريرين يوضح أن الشهادة رقم (- -) مربوطة بالهوية رقم (- -) واسم (مستثمر (أ))، ولم يردنا من الشركة المدعى عليها الثانية أي طلب بتعديل بيانات الشهادة أو إشعار بوجود خطأ في سجل المساهمين وهذا ما يدل على أن البيانات الواردة في كلا التقريرين تتطابق مع البيانات التي تم تزويدنا بها من قبل المصدر الشركة المدعى عليها الثانية في عام 2005م، كما هو ظاهر في صورة النظام (مرفق رقم 2 – صورة من صفحة التسجيل لنظام الشركة المدعى عليها الأولى والتسوية)، فلماذا إذًا لم تقم الشركة المدعى عليها الثانية بإشعار الشركة المدعى عليها الأولى بوجود خطأ في بيانات الشهادة رقم (- -) في سجل مساهميها، رغم عدم تطابقها مع البيانات التي زودتنا بها سابقاً؟! رابعًا: أما فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (2) من الفقرة (ثانيًا) من ذات المذكرة، ذكرت الشركة المدعى عليها الثانية ما نصه 'أرسل الشركة المدعى عليها الأولى لموكلتي بريد بتاريخ 2022/1/6م يفيد بأن بيانات الشهادة رقم (- -) مسجلة لدى الشركة المدعى عليها الأولى باسم/ مستثمر (أ) ورقم هوية (- -) وبأن اسم صاحب الشهادة أعلاه (مستثمر (أ)) غير صحيح'، وهنا نفيد مقام اللجنة بأن الخطأ الذي أشارت إليه الشركة المدعى عليها الأولى في مراسلاتها هو خطأ في بيانات الشهادة رقم (- -)، حيث أنه يتعارض مع بيانات الشهادة في نظام الشركة المدعى عليها الأولى والتسوية كما أسلفنا، حيث أن موكلتي لا تزال تجهل صاحب الشهادة الحقيقي؛ لكون بيانات الشهادة التي قدمت لنا ابتداءً خاطئة وبها تعارض، وبمجرد علم موكلتي بهذا الخطأ أبلغت المدعي بوجود خطأ يستدعي التصحيح من قبل المصدر الشركة المدعى عليها الثانية لكون البيانات التي زودنا بها ابتداءً غير صحيحة، إلا أن الشركة المدعى عليها الثانية مازالت تتعنت وترفض تصحيح البيانات -وهذا ما ذكره المدعي في صحيفة دعواه - وتستمر بالاستناد -في مراسلاتها ومذكراتها - على نظام تداولاتي الذي أوضحنا مرارًا وتكرارًا أنه يتعارض مع البيانات المسجلة في نظام الشركة المدعى عليها الأولى والتسوية بحسب البيانات المستلمة من الشركة المدعى عليها

الثانية وقت تحميل الشهادات. خامسًا: ذكرت الشركة المدعى عليها الثانية في الفقرة الفرعية رقم (3) من الفقرة (ثانيًا) من مذكرتها ما نصه "أقر المدعي بمحضر ضبط الجلسة المنعقدة بتاريخ 2022/03/28م بأنه عند دخوله موقع تداولاتي يجد أن الأسهم مسجلة باسمه، وذات رقم الشهادة"، وحفظًا على وقت مقام اللجنة، ومنعًا للتكرار، فقد أوضحنا في الفقرة ثانيًا من هذه المذكرة الإشكال الذي يتعلق بنظام تداولاتي. وبناءً على ما تقدم ونظرًا لسلامة موقف موكلتي وانتفاء المسؤولية التقصيرية عنها؛ نطلب من مقام اللجنة الموقرة إخراج موكلتي (الشركة المدعى عليها الأولى) من الدعوى وفقًا للحيثيّات الواردة في هذه المذكرة والمذكرات السابقة".

وتم تزويد المدعي والشركة المدعى عليها الثانية بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1443/10/25هـ، مع طلب جوابهما عنها.

وفي التاريخ ذاته (1443/10/25هـ) خاطبت الدائرة المدعي بطلب إفادتها عن كيفية تملكه للأسهم محل الدعوى مع تزويدها بسند الملكية لتلك الأسهم، فوردت الدائرة إجابته في تاريخ 1443/10/29هـ، وجاء فيها ما نصه: "إشارة إلى طلبكم الإفادة عن كيفية تملكي للأسهم محل الدعوى أسهم الشركة المدعى عليها الثانية. نفيدكم بأنه تم الاكتتاب باسمي من قبل الوالد رحمة الله عليه وغفر له في أسهم الشركة المدعى عليها الثانية، وقت الاكتتاب العام للشركة في عام 1404هـ، حيث تم الاكتتاب لعدد (50 سهم فقط)، خمسون سهماً، بقيمة (1,000ريال) ألف ريال للسهم الواحد مدفوع منها 50٪ وتم تجزئتها لعدة مرات إلى أن وصلت لهذا العدد من الأسهم ولله الحمد ومنذ ذلك التاريخ وحتى الآن وأنا أستلم الأرباح في حسابي كما هو مرفق لديكم في بيان صرف الأرباح، وكما تعلمون سعادتكم أن المحرر الرسمي حجة على الكافة ويعد إثبات بما دون فيه، حيث تجدون برفقة بيان صادر من مركز تداول يبين فيه ملكيتي للأسهم ومدون فيه كذلك أرقام محافظي البنكية وبيان الأرباح المستلمة فهذا يعتبر إثبات ملكيتي للأسهم محل الدعوى. أتمنى أن أكون قد أوجزت وأفدت وأعتذر على الإطالة، راجياً من الله ثم منكم التعجل والتوجيه لمن ترون بقيد أسهمي في محفظتي، لما أواجهه من ظروف مالية حرجة".

وفي ذات التاريخ (1443/10/29هـ) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها الثانية، جاء فيها ما نصه: "أولا: بخصوص ما ذكره الشركة المدعى عليها الأولى في ثانيا "بأن الشهادة رقم (- -) وحساب رقم (- -) مسجلة لدى الشركة المدعى عليها الأولى في نظام الشركة المدعى عليها الأولى والتسوية باسم مستثمر (أ) ... وظهورها في موقع تداولاتي باسم المدعي يعود لأنه منذ تأسيس هوية المدعي في نظام المحافظ والتي تتطابق مع هوية مستثمر (أ) ..... يقوم نظام تداولاتي باختيار بيانات الهوية الأحدث ...الخ. رد الشركة المدعى عليها الثانية: بناء على ما ذكره الشركة المدعى عليها الأولى في الفقرة ثانيا من مذكرته، يعتبر إقرار من قبله، بأن البيانات مصدرها الشركة المدعى عليها الأولى، وهو الجهة المعنية بحفظ وتسجيل بيانات المستثمرين. فكيف تتطابق أرقام السجلات المدنية بين شخصين مختلفين؟ ومن قام بإدخال بيانات هوية شخصين مختلفين؟ فالشركة المدعى عليها الثانية تتحصل على أسماء المساهمين المستحقين لصرف الأرباح بناء على موقع تداولاتي التابع للشركة المدعى عليها الأولى والذي افاد بأن الأسهم

تعود ملكيتها للمدعو المدعي صاحب السجل المدين رقم (- -) والتي على أساسها يتم صرف الأرباح له أو لغيره من المستثمرين. ثالثاً: أما بخصوص ما أشار له الشركة المدعى عليها الأولى في الفقرة (ثالثا) بتزويد الشركة المدعى عليها الثانية عام 2014 وكذلك 2015 ببيانات المساهمين وان كلا التقريرين يوضح أن الشهادة رقم (- -) مربوطة بالهوية رقم (- -) باسم مستثمر (أ) ...'. رد الشركة المدعى عليها الثانية: تعتمد الشركة المدعى عليها الثانية على سجلات المساهمين الواردة لها من قبل الشركة المدعى عليها الأولى، حيث تقوم بصرف الأرباح وهذا هو دورها، وليس الشركة المدعى عليها الثانية أي صلاحيات أخرى، حيث أن الشركة المدعى عليها الأولى هو الجهة المخولة بحفظ ومتابعة ومراقبة سجلات المساهمين والشركة المدعى عليها الأولى الشهادات، والشركة المدعى عليها الأولى هو من قام برفض الشركة المدعى عليها الأولى شهادة (المدعي) بالرغم من أن حفظ البيانات وتسجيل الشهادات وملكية الأسهم للمستثمرين من اختصاص الشركة المدعى عليها الأولى. رابعا: أما بخصوص ما ذكره الشركة المدعى عليها الأولى بالفقرة رابعا في مذكرته المشار إليها 'أن الخطأ الذي أشارت إليه الشركة المدعى عليها الأولى في مراسلاتها هو خطأ في بيانات الشهادة رقم (- -) حيث أنه يتعارض مع بيانات الشهادة في نظام الشركة المدعى عليها الأولى والتسوية كما أسلفنا، حيث أن موكلتي لاتزال تجهل صاحب الشهادة الحقيقي.. إلا أن الشركة المدعى عليها الثانية ما زالت تتعنت وترفض تصحيح البيانات...'. رد الشركة المدعى عليها الثانية: ما ذكره الشركة المدعى عليها الأولى بالفقرة (رابعا) من مذكرته هو تكرار ومحاولة لخلق أعذار، فهل يعقل أن الشركة المدعى عليها الأولى يجهل من صاحب الشهادة الحقيقي؟ من قام بالنشر على موقع تداولاتي بيانات المدعي بأنه هو مالك الشهادة وقام بتزويد الشركة المدعى عليها الثانية بسجل المساهمين الذي يتضمن أسمه لصرف الأرباح له، وبناء عليه قامت موكلتي بصرف الأرباح له طيلة الأعوام الماضية. أين الخطأ الذي ارتكبته موكلتي؟ خامسا: أما بخصوص ما ذكره الشركة المدعى عليها الأولى في الفقرة خامسا 'اقر المدعي بمحضر ضبط الجلسة المنعقدة بتاريخ 2022/3/28م بأن الخطأ هو من قبل الشركة المدعى عليها الأولى فقد أوضحنا في الفقرة ثانيا من هذه المذكرة الإشكال الذي يتعلق بنظام تداولاتي... ' رد الشركة المدعى عليها الثانية: يتضح بما لا يدع مجال للشك بأن الشركة المدعى عليها الأولى ومن خلال تأخر في الرد لعجزه عن إثبات أي خطاء وقع من قبل الشركة المدعى عليها الثانية، كما اقر الشركة المدعى عليها الأولى أيضاً بوجود مشكله لديه تحتاج إلى معالجه وتحديث للأنظمة الفنية لديه، نحثه على إصلاح هذا القصور حتى لا يقع بأخطاء متكررة مع مستثمرين وشركات أخرى. استناداً لما سبق ذكره بعالية، وحيث أن دعوى المدعي لم تستند إلى أي مسوغ نظامي، بخصوص إقامتها على موكلتي وبإقرار المدعي نفسه بسبب أقامتها على غير ذي صفة، وإقرار الشركة المدعى عليها الأولى هي الجهة المعنية بحفظ وتسجيل بيانات المستثمرين حيث لا تقع على موكلتي مسؤولية الشركة المدعى عليها الأولى شهادات الأسهم، وليس من اختصاصها. كما أنه لا تتوفر في الدعوى أركان المسؤولية التقصيرية لعدم وجود أي علاقة سببية تربط بين أي خطأ أو ضرر صدر من موكلتي، لذا تطلب موكلتي رد دعوى المدعى مع تحميل المدعي تكاليف التقاضي بمبلغ (5,000 ريال) عن كل جلسة. والله يتولاكم ويرعاكم".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1443/11/01هـ، مع طلب جوابه عنها.

وفي التاريخ ذاته (1443/11/01هـ) عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها الأولى، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها الثانية. وافتتحت الجلسة بسؤال وكيل الشركة المدعى عليها الأولى عن شهادة الأسهم محل الدعوى وآلية تسجيلها لديها، فأجاب وكيل المدعى عليها بأنه جرى الاكتتاب في أسهم الشركة قبل تاريخ إنشاء موكلته، وأنه في تاريخ 2005/11/17م تم إدخال بيانات شهادات المُصدر (الشركة المدعى عليها الثانية) بعد أن قامت الشركة المدعى عليها الثانية بتسليم البيانات المحفوظة لديها، وأنه بالرجوع لشهادات الأسهم محل الدعوى تبيَّن أن الاسم مدوَّن باسم (مستثمر (أ)) والهوية مسجلة برقم (- -)، وأن الشهادة لا تزال كما هي ولم تتغير منذ تاريخ إيداعها، وأن ما قدمه المدعي في نظام تداولاتي سببه أن النظام يستجلب البيانات المسجلة بشكل أحدث من بيئة الشهادات وبيئة المحافظ، فإذا أدخل رقم هوية المدعي فإنه ستظهر له الأسهم المسجلة برقم الهوية حتى لو كانت مسجلة في الشهاد لدى المركز باسم شخص آخر، وأنه بعد أن تبيَّن لموكلته وجود اختلاف بين الاسم وبين الهوية جرى إبلاغ المُصدر (الشركة المدعى عليها الثانية) بذلك وطلب تصحيحه، فورد الرد من قبل المدعى عليها الثاني بشكل إنشائي ولم يتضمن الإجراء المتبع في تصحيح بيانات الشهادة وموكلته معنية بعدم تغيير البيانات إلا بإجراءات تحفظ حق جميع الأطراف بناءً على المادة السابعة والعشرين من نظام السوق المالية. فجرى سؤاله عن الإجراء المتبع المشار إليه، فذكر أن ذلك يكون وفق نموذج معدّ لتصحيح بيانات الشهادة. فجرى سؤاله هل جرى تزويد الشركة المدعى عليها الثانية به أو إبلاغها بالإجراء أو النموذج؟ فطلب مهلة للرجوع لموكلته للإفادة عن ذلك. ثم طلب وكيل الشركة المدعى عليها الثانية توجيه سؤال لوكيل الشركة المدعى عليها الأولى "لمَ استمرت الشركة المدعى عليها الأولى بتزويد موكلته ببيانات المدعي سنوات طويلة باسم المدعي وهويته والتي بناء عليها تسليم المدعي أرباح عن تلك السنوات؟"، وبعرض ذلك على وكيل الشركة المدعى عليها الأولى أجاب بأن للمُصدر الحصول على البيانات من خلال أحد طريقين: إما من خلال الحصول عليها من نظام تداولاتي وهذه سيزود في هذا الحال بالشهادات المسجلة باسم الهوية لا الاسم، وإما من خلال مراسلة موكلته بشكل مباشر وهو ما تم في عامي 2014 و2015م، وكانت من ضمن البيانات المزود بها المُصدر بيانات شهادة الأسهم محل الدعوى، وكان الاسم باسم (مستثمر (أ)) والهوية هوية المدعي. وبسؤال المدعي هل لديه أي وثائق تفيد اكتتابه في الشركة المدعى عليها الثانية وفق ما قدمه في مذكرته الأخيرة؟ فأجاب بأن الاكتتاب تم منذ وقت طويل وليس لديه سند إلا أنه مستمر في أخذ الأرباح طوال السنوات الماضية، وأضاف أن البيانات كانت تظهر له في موقع تداولاتي، وأنه جرى تغيير ما يتعلق بالأسهم محل الدعوى قبل يومين، ويطلب إعادة البيانات لما كانت عليه لحين الفصل في الدعوى. فجرى سؤال المدعي عن كيفية تسلمه للأرباح، وما إن كانت تودع في حسابه البنكي، فأجاب بأنه يتسلمها نقداً من خلال بنك (أ). وأضاف ممثل الشركة المدعى عليها الثانية أن المخول بصرف أرباح مساهمي الشركة المدعى عليها الثانية من حملة الشهادات هو بنك (أ). فطلبت الدائرة من الشركة المدعى عليها الأولى تزويد الدائرة بالبيانات المتسلمة بشأن الشهادات محل الدعوى، وعن الإجراء التفصيلي المتبع حيال

تصحيح بيانات شهادات الأسهم. كذلك طلبت الدائرة من الشركة المدعى عليها الثانية تزويدها ببيانات الشهادة محل الدعوى قبل إيداعها لدى المدعى عليها الأولى وتزويدها بالبيانات المرسلة إلى المدعى عليها الأولى، وبيانات الأرباح المسلمة إلى مالك الأسهم محل الدعوى قبل تاريخ إيداع الشهادات لدى الشركة المدعى عليها الأولى. وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/11/03هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى مذكرة الوكيل الشرعي الجوابية للشركة المدعى عليها الثانية المؤرخة في 1443/10/29هـ، الموافق 2022/5/30م، والمتضمنة الرد على المذكرة الجوابية للشركة المدعى عليها الأولى، والتي أورد فيها عدة بنود عن آلية العمل وتسجيل الأسهم، وهذا فيما بينهم ولا أرى أني في وضع الرد لهذه البنود، أما بشأن خاتمة المذكرة الجوابية هذه، والتي ذكر فيها أن الدعوى المقدمة من قبلي لم تستند إلى مسوغ نظامي وطلب برد الدعوى. ولذلك أفيد سعادتكم بأني مساهم في الشركة المدعى عليها الثانية، وتكمن مسئولية الشركة في التزامهم بحقوق المساهمين، وحقي كمساهم في التصرف من حيث الأصل في الأسهم المملوكة لي، ويشمل ذلك الحق في البيع والرهن والهبة والإيصاء، وأي وجه من أوجه التصرف الأخرى، وحق المساهم على تمكينه من أسهمه والتصرف بها، وأين نحن من الإقرار والتزام مجلس الإدارة بالعمل على حماية حقوق المساهمين بما يضمن العدالة والمساواة بينهم، وهذا ما هو مبين في نظام الشركة لحقوق المستثمرين وفيما أرى أن هذا المسوغ يعتبر دليل قاطع على مسئولية الشركة تجاهي، وكان بإمكانهم عدم تركي لثلاثة أشهر في مراجعة بينهم و الشركة المدعى عليها الأولى دون حل. لذا أرجو من سعادتكم التوجيه والقرار بتمكيني من أسهمي وتعويضي بالأضرار التي سبق وأن أوردتها في صحيفة الدعوى المقدمة".

وفي التاريخ ذاته (1443/11/03هـ) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها الثانية، جاء فيها ما نصه: "نتقدم لكم بالرد على الطلبات المقدمة من قبل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بتاريخ 2022/5/31م، بطلب تزويد اللجنة ببيانات الشهادة محل الدعوى قبل الشركة المدعى عليها الأولى وتزويدها بالبيانات المرسلة للمدعى عليها الأولى وبيانات الأرباح المسلمة لمالك الأسهم محل الدعوى قبل تاريخ الشركة المدعى عليها الأولى الشهادات، عليه نود أن نوضح لكم الآتي: بخصوص تزويدكم بصورة من شهادة الأسهم محل الدعوى نفيدكم بأنها غير متوفرة لدى موكلتي، نظراً لطول المدة الزمنية التي مضى عليها، ولا سيما موكلتي اعتمدت على التقارير الصادرة من الشركة المدعى عليها الأولى. أما بخصوص بيانات الأرباح المسلمة لمالك الأسهم نفيدكم بأن المدعي قام باستلام كامل الأرباح عن الفترة 1996 ولغاية النصف الأول من عام 2020 دفعة واحدة بتاريخ 2021/9/22 عن طريق بنك (أ). كما نود الرد على ما أشار له الشركة المدعى عليها الأولى في الفقرة (ثالثا) من مذكرته الجوابية المقدمة للجنة الفصل بتاريخ 2022/5/24 م حيث يدعي بتزويد الشركة المدعى عليها الثانية بتقرير عن عام 2014 و2015 توضح ملكية وبيانات المساهمين، وأن كلا التقريرين تم ربط الشهادة رقم (- -) بالهوية رقم (- -) وهي باسم مستثمر (أ) وفقاً لصور الشاشة المرفقة من قبلهم. بالاطلاع على الصورة وتقرير الاكسل غير واضحة أي معلومات أو بيانات، علاوة على ذلك

وبعد رجوع الشركة المدعى عليها الثانية إلى ما لديها من سجلات صادرة من موقع تداولاتي بأسماء المساهمين المستحقين للأرباح 2014 و2015 م، اتضح بأن الأسهم تعود ملكيتها باسم المدعي وسجله المدني، مرفق (1) صورة من كشوف المساهمين المستحقين الأرباح عام 2014م 2015م حيث يظهر اسم المدعي وسجله المدني وهذا دليل واضح ينقض مزاعم الشركة المدعى عليها الأولى. ذكر وكيل الشركة المدعى عليها الأولى بمحضر ضبط الجلسة المنعقدة بتاريخ 2022/5/31 بأن موكلته معنية بعدم تغيير البيانات إلا بإجراءات تحفظ حق جميع الأطراف بناء على المادة السابعة والعشرون من نظام السوق المالية وبنفس الوقت قامت موكلته حسب ما ذكر المدعي بمحضر الضبط بأن الشركة المدعى عليها الأولى قام بتغيير ملكية الأسهم من اسم المدعي إلى مستثمر (أ)، دون إبلاغه أو إشعاره رسمياً، دون اتباع الإجراءات المطلوبة من تعبئة نموذج التصحيح وإشعار الأطراف المعنية، مرفق (2) صورة من المحفظة الاستثمارية الخاصة باسم المدعي قبل التعديل وبعد التعديل الأخير من قبل الشركة المدعى عليها الأولى بتحويل ملكية الأسهم إلى اسم مستثمر (أ)، وهذا دليل ينفي ما يدعيه وكيل الشركة المدعى عليها الأولى. استناداً لما سبق ذكره بعالية، وحيث أن دعوى المدعي لم تستند إلى أي مسوغ نظامي، بخصوص إقامتها على موكلتي وبإقرار المدعي نفسه بسبب أقامتها على غير ذي صفة، وإقرار الشركة المدعى عليها الأولى بأنها هي الجهة المعنية بحفظ وتسجيل بيانات المستثمرين حيث لا تقع على موكلتي مسؤولية الشركة المدعى عليها الأولى شهادات الأسهم، وليس من اختصاصها. كما أنه لا تتوفر في الدعوى أركان المسؤولية التقصيرية لعدم وجود أي علاقة سببية تربط بين أي خطأ أو ضرر صدر من موكلتي، لذا تطلب موكلتي رد دعوى المدعى مع تحميل المدعي تكاليف التقاضي بمبلغ (5,000 ريال) عن كل جلسة".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1443/11/08هـ، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/11/16هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها الأولى، جاء فيها ما نصه: "أولا: توضيح هام قبل الإجابة عن استفسارات اللجنة الموقرة، نود أن نوضح جزئية مهمة جداً لم تأخذ حقها من التوضيح، وتسببت في تشتت الدعوى وإطالتها. بالنظر إلى دعوى المدعي، نجد أن مطالبته تتركز على تصحيح الخطأ الموجود في نظام التسوية والشركة المدعى عليها الأولى، وتمكينه من التصرف بالأسهم محل الدعوى، ولم يتطرق المدعي إلى سبب حدوث هذا الخطأ ابتداءً، بل إن البحث في هذه المسألة (سبب حدوث الخطأ) لا أثر له في الدعوى، بيان ذلك في النبذة التاريخية الآتية: لا يخفى على مقام اللجنة أن تنظيم سوق الأوراق المالية في المملكة العربية السعودية لم يأت إلا متأخرًا عن نشوء الشركات المساهمة، حيث إن إجراءات الاكتتاب، وتسجيل بيانات المكتتبين، والاحتفاظ بسجلات المساهمين وإدارتها في السابق تقع على عاتق المصدر، مع التزامه باتباع ما صدر عن الجهات المعنية آنذاك من تعليمات، ولم تؤسَّس في تلك الفترة أي جهة للشركة المدعى عليها الأولى الأوراق المالية. وبعد أن أخذ سوق الأوراق المالية بالتوسع من خلال ارتفاع معدل المستثمرين وزيادة عدد الشركات المساهمة، أصبحت تلك الممارسات غير كافية لحفظ حقوق المساهمين، فقامت مجموعة من البنوك السعودية بتأسيس شركة تعنى بحفظ سجلات المساهمين، سُميت (الشركة) وذلك عام 1985م، وبالتالي اتجه المصدرون إلى

إيداع سجلات مساهميهم لدى الشركة. وفي عام 2007م تم تأسيس شركة السوق المالية السعودية (تداول) بملكية كاملة لصندوق الاستثمارات العامة، يتبعها الشركة المدعى عليها الأولى، فآلت إلى المركز كل أعمال (الشركة)، بما في ذلك نقل كل المحفوظات والوثائق الورقية والإلكترونية. وفي عام 2016م تم فصل الشركة المدعى عليها الأولى عن تداول ليكون الشركة المدعى عليها الأولى، مملوكاً بالكامل لتداول، وصُفّيت (الشركة). وبالتأمل في هذا السرد، نجد أن عملية انتقال بيانات الشهادة محل الدعوى مرت بعدة مراحل، واشتركت فيه عدة جهات، وتغيرت خلال تلك الفترة العديد من التعليمات والتنظيمات، بل واستُخدمت وسائل متعددة في تنفيذ هذه الأعمال، سواء كانت وسائل ورقية أو إلكترونية، وتغيّرت فرق العمل مرات عديدة. لذا فإنه من العسير على الشركة المدعى عليها الأولى الحصول على معلومات دقيقة وموثقة في كيفية استلام بيانات الشهادة محل الدعوى من الشركة المدعى عليها الثانية، كما أنه ليس من المستغرب وجود أخطاء في بيانات الأسهم في الفترة السابقة لتأسيس تداول، أخذاً بعين الاعتبار أن إجراءات الاكتتاب والتسجيل والحفظ كانت تتم بشكل اجتهادي وتخضع لتعليمات في غاية البساطة. وقد تفهّم المُنظم هذا الشأن، فبالنظر إلى نظام السوق المالية (المادة السابعة والعشرون)، وقواعد الشركة المدعى عليها الأولى الموافق عليها من مجلس هيئة السوق المالية المواد (60) و(61) و(62)، نجد أن المُنظم لم يستنكر وجود الأخطاء في سجلات المساهمين وبيانات الشهادات عطفاً على التغيرات الجوهرية التي مرت بالسوق، بل ركّز بشكل كبير على المبادرة بتصحيح تلك الأخطاء، وكلّف الشركة المدعى عليها الأولى بمسؤولية وضع إجراءات التصحيح ومعايير التحقق والنماذج الخاصة بكل ما تنص عليه القواعد، ومنحها العديد من الصلاحيات في هذا الشأن (يمكن الرجوع إلى كامل قواعد الشركة المدعى عليها الأولى، وتحديداً المادة 65). إضافة إلى ما سبق، فإن نيّة المدعى لم تتوجه إلى التصرف بالأسهم محل الدعوى قبل عام 2021م، ولم يكن على علم بوجود أخطاء في بيانات الشهادة قبل هذا التاريخ ولا يعنيه هذا الأمر بشيء، ولم يلجأ إلى اللجنة إلّا للمطالبة بتمكينه من أسهمه التي يدعيها فقط، فلو تم تصحيح الخطأ وتمكّن من التصرف بالأسهم في ذلك الوقت، لما قام برفع الدعوى. كل ما سبق ذكره، يؤكد وبشكل جلي أن بحث مسألة سبب حدوث الخطأ، أو المتسبب فيه، ليس محلًّا للدعوى ولا يضيف لها شيئاً، ولا يترتب عليه سوى إطالة أمد التقاضي، وتشتيت مقام اللجنة الكريم عن محل الدعوى الفعلي، ومهما استمر البحث في هذه المسألة فلن يتمكن أي من الأطراف من الوصول إلى معلومة دقيقة وموثقة. لذا فإننا نطلب من مقام اللجنة الكريم التوقف عن بحث مسألة سبب حدوث الخطأ في تسجيل معلومات الشهادة، والتركيز على محل الدعوى، وهو عدم تصحيح الخطأ حين طالب به المدعي. ثانياً: إجراءات تصحيح الأخطاء: حيث منح النظام للشركة المدعى عليها الأولى صلاحية وضع الإجراءات الخاصة بتصحيح بيانات السجلات كما أسلفنا سابقاً، فقد اعتمدت الشركة المدعى عليها الأولى العمل بنموذج 'تعديل بيانات أساسية' يتضمن تعديل بيانات الأسهم والشهادات، ويتم تعبئته وختمه وتوقيعه من قبل المصدر، وعند استلام هذا النموذج مكتملاً تبدأ الشركة المدعى عليها الأولى بإجراءات التعديل داخلياً. وقد استقر العمل على هذا الإجراء منذ وقت طويل، وتلقت الشركة المدعى عليها الأولى آلاف طلبات التصحيح وفق هذا النموذج، ويعتبر هذا الإجراء

من أكثر الإجراءات سلاسة ووضوحاً وشهرة لدى المصدرين. وتعد الشركة المدعى عليها الثانية من الشركات التي تعلم هذا الإجراء ونفذته مرات كثيرة، وعبأت هذا النموذج في كل مرة ترغب فيها بتعديل بيانات، (مرفق رقم 1 - بعض الأمثلة للنماذج المقدمة من الشركة المدعى عليها الثانية). وإنه من العجيب والمستغرب من شركة بحجم الشركة المدعى عليها الثانية التعنّت والتمنّع الحاصل في هذه الدعوى ضد تعبئة هذا النموذج واستكمال الإجراء المعتاد، ولم نستطع فهم السبب الذي دعى الشركة المدعى عليها الثانية هذه المرة لرفض التعاون، لا سيما مع وجود نصوص صريحة في القواعد تلزم المصدرين بالالتزام بالقواعد وتعليمات وإجراءات المركز [الفقرة (2) من المادة (1) من قواعد الشركة المدعى عليها الأولى] وتعبئة النماذج المعتمدة والتحقق من صحة البيانات. ولا يسوغ للشركة المدعى عليها الثانية الامتناع عن تعبئة النموذج، ولا ادعاء جهلها بضرورة تعبئته، فلو لم يلزمها ذلك من خلال قواعد الشركة المدعى عليها الأولى، للزمها من جانب العادة التي استقرت منذ عدة سنوات مع كل المصدرين وفي مقدمتهم الشركة المدعى عليها الثانية نفسها، فالمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً. ونؤكد لمقام اللجنة أن المسؤول الأول عن صحة البيانات، وتحديد ملكية الأسهم، والتوجيه بالتعديل والتصحيح، هو المُصدر (مالك السجل)، وهو في هذه الدعوى الشركة المدعى عليها الثانية، وتنحصر مسؤولية الشركة المدعى عليها الأولى بصفته (مدير السجل) بتنفيذ التعليمات التي تصدر من مالك السجل وفقاً للإجراءات المعتمدة، ومالك السجل ملزم باتباع الإجراءات المعتمدة التي تضعها الشركة المدعى عليها الأولى كما وضحنا سابقاً. ثالثا: الإجابة عن استفسارات اللجنة الاستفسار الأول: هل تم تزويد الشركة المدعى عليها الثانية أو إبلاغها بالإجراء أو النموذج؟ على الرغم من علم الشركة المدعى عليها الثانية المسبق بالإجراء كما وضحنا أعلاه، حالها كحال كل المصدرين، إلا أن الشركة المدعى عليها الأولى بلّغت الشركة المدعى عليها الثانية بضرورة التزامها به وتعبئة النموذج، وذلك في البريد الإلكتروني المرسل بتاريخ 2022/01/06م (مرفق رقم 2 - البريد الإلكتروني). الاستفسار الثاني: البيانات المستلمة بشأن الشهادات محل الدعوى. منذ زيارة المدعي للشركة المدعى عليها الأولى لطلب التصحيح، لم يتم استلام أي بيانات حتى تاريخه. الاستفسار الثالث: الإجراء التفصيلي المتبع حيال تصحيح بيانات شهادات الأسهم. يتم الإجراء من خلال تعبئة نموذج 'طلب تعديل بيانات أساسية' من قبل المصدر، يوضح فيه التعديل المطلوب، ثم يقوم المصدر بتزويد الشركة المدعى عليها الأولى بالنموذج ورقيّاً أو إلكترونياً مذيلاً بتوقيع ممثل المصدر وختمه، ومن ثم تقوم الشركة المدعى عليها الأولى بالتحقق من إمكانية تنفيذ الطلب وعدم وجود أي أخطاء فيه أو نواقص، ومن ثم تنفيذه، وذلك خلال 3 أيام عمل. مرفق لسعادتكم نموذج الطلب (مرفق رقم 3 – نموذج تعديل بيانات أساسية). الطلبات: بناءً على ما تقدم، ونظراً لسلامة موقف موكلتي "الشركة المدعى عليها الأولى" تجاه إجراء التصحيح، والتزامها بنظام السوق المالية وقواعد الشركة المدعى عليها الأولى، وانتفاء المسؤولية التقصيرية عنها؛ نؤكد على طلباتنا السابقة".

وتم تزويد المدعي والشركة المدعى عليها الثانية بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1443/11/21هـ، مع طلب جوابهما عنها.

وفي تاريخ 1443/11/28هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها الثانية، جاء فيها ما نصه: "أولا: بخصوص ما ذكره الشركة المدعى عليها الأولى في أولاً (توضيح هام بمذكرته المشار إليها حيث ذكر قبل الإجابة عن استفسارات اللجنة الموقرة، نود أن نوضح جزئية مهمة..، كل ما سبق ذكره، يؤكد وبشكل جلي أن بحث مسألة سبب حدوث الخطأ أو المتسبب فيه ليس محلاً للدعوى ولا يضيف لها شيئاً..، لذا فأننا نطلب من مقام اللجنة إلى التوقف عن بحث مسألة سبب حدوث الخطأ في تسجيل معلومات الشهادة والتركيز على محل الدعوى وهو عدم تصحيح الخطأ حين طالب به المدعي..) رد الشركة المدعى عليها الثانية: يتضح من خلال ردود الشركة المدعى عليها الأولى محاولة تجنب الرد على الجوانب الفنية بموضوع الدعوى والإثباتات التي قدمت ضده بمذكرتنا السابقة بتاريخ 2022/6/2 والأدلة المقدمة بهذا الخصوص التي أثبتت بما لا يدع مجال للشك التناقضات التي يقدمها الشركة المدعى عليها الأولى وتغيير الحقائق وفقاً لما يصلح له ويقوي مركزه، مفضلاً الكلام الإنشائي بدون أدلة، وداعيا اللجنة إلى التوقف عن بحث مسألة سبب حدوث الخطأ في تسجيل معلومات الشهادة لعلمه بأنه هو المتسبب به وبالتالي قيام المسؤولية التقصيرية تجاهه بهذا الخصوص عندما منع المدعي من التصرف بأسهمه بسبب إدخاله بيانات خاطئة، طالباً من الجهات الأخرى مشاركته مسؤولية أخطائه الفردية، رغم نشره بيانات المدعي على موقعه بأنه مالك الأسهم ومنعه رغم ذلك من التصرف بالأسهم وتسبب بالتالي بإقامة الدعوى، طالباً من اللجنة التركيز على ما أسماه محل الدعوى وهو عدم تصحيح الخطأ حين طالب به المدعي، ولا نعلم عن أي خطأ يتكلم فكيف للشركة المدعى عليها الأولى أن يطلب من الأطراف الأخرى تصحيح البيانات وهو بنفس الوقت يقوم بتزويد هذه البيانات للأطراف الأخرى وهو جهة حفظ البيانات والتسجيل الذي تستقي منه الأطراف الأخرى المعلومات وهذا تناقض عجيب ولا حجة مع التناقض. ثانياً: إن الشركة المدعى عليها الأولى ذكر من خلال مذكرته المشار إليها في أولا فقرة توضيح هام بالنبذة التاريخية بالسطر الخامس عشر (لذا فإنه من العسير على الشركة المدعى عليها الأولى الحصول على معلومات دقيقة وموثقة في كيفية استلام بيانات الشهادة محل الدعوى من الشركة المدعى عليها الثانية، كما أنه ليس من المستغرب وجود أخطاء في بيانات الأسهم في الفترة السابقة لتأسيس تداول أخذا بعين الاعتبار أن إجراءات الاكتتاب والتسجيل والحفظ كانت تتم بشكل اجتهادي وتخضع لتعليمات في غاية البساطة...) رد الشركة المدعى عليها الثانية: أن الشركة المدعى عليها الأولى بهذا يقر بوجود أخطاء بتسجيل وحفظ البيانات الذي هو معني بها وهي تحت مسؤوليته وبنفس الوقت يحاول إقحام موكلتي في أخطائه ويطلب منها مشاركته تحمل المسؤولية عن هذه الأخطاء ونتائجها التي تعود له، دون وجه حق. ثالثاً: ذكر الشركة المدعى عليها الأولى (من العجيب والمستغرب من شركة بحجم الشركة المدعى عليها الثانية التعنت والتمنع الحاصل في هذه الدعوى ضد تعبئة هذا النموذج واستكمال الإجراء المعتاد ... الخ) رد الشركة المدعى عليها الثانية: أن الشركة المدعى عليها الأولى صب جام غضبه على موكلتي لأنها قامت بالدفاع عن مركزها أمام اللجنة بما لديها من أدلة تنقض مزاعم الشركة المدعى عليها الأولى عندما حاول إقحام موكلتي بأخطائه التي ارتكبها، وما هذه العبارات التي يستخدمها ممثل الشركة المدعى عليها الأولى بما اسماه بالتعنت والتمنع إلا دليل على عجزه عن

تبرئة خطأ الشركة المدعى عليها الأولى أمام الأدلة المقدمة في هذا الخصوص ضده والتركيز في محاولة إلقاء مسؤوليته على الآخرين. رابعا: أما فيما يخص ما ذكره الشركة المدعى عليها الأولى بمذكرته المشار إليها بفقرة ثالثا الإجابة عن استفسارات اللجنة، الاستفسار الأول هل تم تزويد الشركة المدعى عليها الثانية أو إبلاغها بالأجراء أو النموذج، ذكر بأنه بلغ الشركة المدعى عليها الثانية بضرورة التزامها به وتعبئة النموذج وذلك بالبريد الإلكتروني المرسل بتاريخ 2022/1/6م، رد الشركة المدعى عليها الثانية: أن الشركة المدعى عليها الأولى قام بمخاطبة الشركة المدعى عليها الثانية بالبريد المشار إليه مستفسراً فقط عن بيانات الشهادة طالبا تعديل البيانات في حال وجود اختلاف، وتم الرد عليه من قبل موكلتي بأن الشهادة رقم (- -) تعود ملكيتها لمصلحة المدعي حسب البيانات الواردة لنا من الشركة المدعى عليها الأولى ولا يوجد لدينا تعارض في هذه البيانات التي استقيناها من قبل الشركة المدعى عليها الأولى، والشركة المدعى عليها الأولى من خلال ما ذكره يغير بمضمون الحقائق بأنه طلب من موكلتي تعديل البيانات رغم أنه خاطب موكلتي فقط مستفسرا عن بيانات الشهادة وطلب منها في حال وجود اختلاف فيها أن يتم تعديله كما هو واضح بالبريد الإلكتروني المشار إليه، وهذا التصرف امتداد لسلسلة تحريف الوقائع من قبل الشركة المدعى عليها الأولى كما تم توضيحه بمذكرتنا السابقة فقرة (3) من خلال الأدلة الكتابية المقدمة للجنة الفصل بتاريخ 2022/6/2م. خامسا: بخصوص ما ذكره الشركة المدعى عليها الأولى (بالاستفسار الثالث الإجراء التفصيلي المتبع حيال تصحيح بيانات شهادات الأسهم يتم الإجراء من خلال تعبئة نموذج طلب تعديل بيانات أساسية من قبل المصدر...) رد الشركة المدعى عليها الثانية: فيما يتعلق بنموذج 'تعديل بيانات أساسية'، نشير بأن الشركة المدعى عليها الثانية تقوم بتعبئة النموذج بعد تأكدها من كافة البيانات المراد تحديثها، من خلال طلب إفادة من قبل الجهات المعنية كالأحوال المدنية حول بيانات المساهم قبل وبعد التعديل، مع مطابقة البيانات قبل التعديل مع السجلات الخاصة بـ الشركة المدعى عليها الثانية والبيانات الصادرة من الشركة المدعى عليها الأولى.

ولا يمكن لـ الشركة المدعى عليها الثانية تعبئة أي نموذج لتعديل البيانات، في ظل تعارض البيانات الصادرة من قبل (الشركة المدعى عليها الأولى) وعدم وجود أي مستند نظامي يوضح فيه أسباب تلك البيانات المتعارضة. لذا الشركة المدعى عليها الثانية لا تتحمل أي مسئولية حول اختلاف البيانات الصادرة عن نظام 'الإيداع والتسوية' ونظام المحافظ'. طلبات موكلتي: استناداً لما سبق ذكره بعالية، وحيث أن دعوى المدعي لم تستند إلى أي مسوغ نظامي، بخصوص إقامتها على موكلتي وبإقرار المدعي نفسه بسبب أقامتها على غير ذي صفة، وإقرار الشركة المدعى عليها الأولى بأنها هي الجهة المعنية بحفظ وتسجيل بيانات المستثمرين حيث لا تقع على موكلتي مسؤولية الشركة المدعى عليها الأولى شهادات الأسهم، وليس من اختصاصها. كما أنه لا تتوفر في الدعوى أركان المسؤولية التقصيرية لعدم وجود أي علاقة سببية تربط بين أي خطأ أو ضرر صدر من موكلتي، لذا تطلب موكلتي رد دعوى المدعى مع تحميل المدعي تكاليف التقاضي بمبلغ (5,000 ريال) عن كل جلسة".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خِلاف بين مستثمر وشركة مدرجة والشركة المدعى عليها الأولى بشأن عدم تمكين المستثمر من التصرف في أسهمه، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وإجابات الأطراف بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في عدم تصحيح الشركتين المدعى عليهما لشهادة الأسهم التي يمتلكها في الشركة المدعى عليها الثانية بـ (1,484) سهماً؛ إذ لم يستطع بيع أسهمه بسبب خطأ في شهادة الأسهم التي تم تسجيلها بالسجل المدني الخاص به وقيد اسم شخص آخر عليها، ويطلب إلزام الشركتين المدعى عليهما بتصحيح شهادة الأسهم محل الدعوى وإيداع الأسهم في محفظته الاستثمارية وتعويضه عن فترة حبس أسهمه وعدم قدرته على التصرف بها، ودفعت الشركة المدعى عليها الأولى بانتفاء الخطأ من جهتها؛ ذلك أن شهادات الأسهم تسجَّل حسب المعلومات الواردة من المُصدر وهو الشركة المدعى عليها الثانية في هذه الحالة، وطلبت رد الدعوى، في حين دفعت الشركة المدعى عليها الثانية بأن البيانات تردها من الشركة المدعى عليها الأولى، وأنه وفق ما وردها من بيانات من الشركة المدعى عليها الأولى فإن الشهادة رقم (- -) تعود ملكيتها للمدعي وأنها لا تمتلك دليلاً آخر لإثبات ملكية الأسهم، وطلبت رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قُدم فيها من مستندات، وعلى إفادة الشركة المدعى عليها الأولى، تبيَّن لها أن الشهادة رقم (- -) مسجلة في الشركة المدعى عليها الأولى باسم/ مستثمر (أ)، وبرقم الهوية الوطنية (- -) العائدة للمدعي، وذلك حسب بيانات الشهادات الواردة للشركة المدعى عليها الأولى من (المُصدر) الشركة المدعى عليها الثانية في تاريخ 2005/11/17م، وحيث إن المعتبر في إثبات الملكية هو ما جاء في الفقرة (أ) من المادة السابعة والعشرين من نظام السوق المالية التي تنص على أن: "تسجل ملكية الأوراق المالية المتداولة في السوق لدى الشركة المدعى عليها الأولى بموجب قيود تدون في سجلاته كي تتمتع بالحماية ضد مطالبات الغير"، وحيث تبيَّن للدائرة وجود اختلاف في السجلات المقيدة لدى الشركة المدعى عليها الأولى في الشهادة رقم (- -)؛ إذ احتوى على اسم المالك مستثمر (أ) وعلى رقم هوية وطنية تعود للمدعي، وحيث نصت الفقرة (د) من المادة السابعة والعشرين من نظام السوق المالية على: " يجب على من يعتقد بوجود خطأ في المعلومات التي تم إدخالها في السجل يستدعي تصحيح السجل أو تعديله، أن يتقدم بطلب خطي إلى مدير المركز، أو أي شخص يعينه المدير لتلقي مثل هذه الطلبات. ويقوم المركز بتصحيح السجل أو تعديله بعد التحقق من صحة الملاحظات والمعلومات المطلوب تصحيحها أو تعديلها في السجل، ولا يتم هذا التصحيح أو التعديل إلا بعد أن يتم إخطار الشخص أو الأشخاص الذين يحددهم السجل كمالكين لهذه الأوراق المالية، وإعطاؤهم فرصة معقولة للتعليق على

التصحيح أو التعديل المطلوب"، وحيث إن طلب المدعي لا يتأتى النظر فيه إلا بعد التحقق من صحة ملكيته للأسهم المدونة في الشهادة، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت ملكية الأسهم عدا وجود رقم هويته في شهادة الأسهم، وما ورد في منصة "تداولاتي"، وحيث بينت الشركة المدعى عليها الأولى أن سبب إثبات ملكية الأسهم للمدعي في منصة "تداولاتي" هو أن النظام يستجلب الهوية الوطنية المدونة في شهادة الأسهم دون التحقق من الاسم المدون فيها، ولكون تدوين رقم الهوية على الشهادة يعارضه تدوين اسم مالك آخر في الشهادة، وحيث إن طلب المدعي الشركة المدعى عليها الأولى الأسهم في محفظته لا يتأتى إلا من خلال إثبات ملكيته للأسهم وتصحيح البيانات الواردة في سجلات الشركة المدعى عليها الأولى وفق ما قررته الفقرة (د) من المادة السابعة والعشرين المشار إليها أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول الدعوى لرفعها قبل أوانها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم قبول الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.